امرأة التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها فلها الرجعة وانما يصح الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة
مع انكاره الوطي لان الشرع كذبه في انكاره الوطي لان الولد للفراش م وان خلا بها
وانكر فلا س اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطي ولم يوجد تكذيب الشرع انكاره فيكون
انكاره حجة عليه وانما يؤكد المهر بالخلوة لانها سلمت اليه المعقود عليه لا لانه قبض المعقود عليه
بان وطيها م فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من سنتين صحت س هذه المسئلة متعلقة
بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامرأة وانكر وطيها ثم طلقها فراجعها الى اخره فانها
اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق بيوم صحت تلك الرجعة لانه يثبت نسب
هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن في هذه المدة فلا بد من
ان يجعل الزوج واطئها قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبل الطلاق يزول الملك بنفس
الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب له صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل
واطئا قبل الطلاق صح الرجعة م ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة س المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة
اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة
الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انها راجعها بعدة الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا
اما اذا كان الولادتان ببطن واحد فلا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل
الولادة

الولادة الاولى م وفي كلما ولدت فولدت ثلاثة ببطون مختلفة يقع ثلث والولد الثاني
في رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض س اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة
متعلق بالطلاق لا بالعدة م ومطلقة الرجعي تتزين س ليرغب الزوج في رجعتها م
ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وله وطئها س هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل
وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي يصير رجعة م ونكاح مبانته بلا ثلاث
في عدتها وبعدها ولا يحل حرة بعد الثلاث ولا امة بعد اثنين يطأها غيره بنكاح صحيح
ويمضي عدة طلاقه او موته س هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي
الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث
العسيلة وهو حديث المشهور يجوز الزيادة به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي
اي بدون
مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ م والمراهق يحل لا سيدها س المراهق
لان المولى ليس بزوج
صبي قارب البلوغ فيجامع مثله ولا بد من ان يتحرك آلته ويشتهي م وكره النكاح بشرط
التحليل وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ممن طلقة وثنتين وعاد
اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد والمبانة بثلث لو قالت حللت في مدة يحتمل وغلب على
واذا اطلق الزوج الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات
ظنه صدقها حلت للاول س قيل اقل تلك المدة المذكورة تسعة وثلاثون يوما لانه لا بد من
ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما باب الايلاء

المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الوطي في نكاح صحيح وقد فسره الكرخي فجامع والصبي ... الصغير ...

Copyright © King Saud University